



محافظة الإسكندرية
ادارة المخلفات الخطرة
الشئون القانونية

عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٥

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً: محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١٤٦٣ لسنة

٢٠١٥. محافظة الإسكندرية

"طرف أول"

ثانياً : شركة دواتن الواد
ومقرها ...الجزء اضان فرع ٩٧ شارع طربق القاهره / الإسكندرية مصر
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / احمد ابراهيم
بصفته / ...مفوض عن الشركة
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

"طرف ثاني"

(تمهيد)

في إطار الجهد الذي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملا على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلاف الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة و أماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة.

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندرج من بنوده ومتملة ومكملا له ومن البنود واجبة التطبيق .

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها

جعفر ابراهيم

الرئاسة الثالثة

د. راجح

والتخلص النهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابع لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات وإحتياطات تتفق وطبيعتها.

(البند الثالث)

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلال الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بالناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص النهائي الآمن لهذه المخلفات وفقا للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير.

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢٤ / ٢٦

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد انساب الطرق للتعامل معها، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، و يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص النهائي طبقا للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد.

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أسعار المخلفات الخطرة وذلك طبقا للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جيـهـة/طن)	اجمالى التكلفة (جيـهـة)	تاريخ إعتماد التكافة
١- مخلفات صلبة مخصصة	٣٠	٨٠٠	٢٤٠٠	٢٠٢٤ / ٢٦
٢- مخلفات ملحوظة	٣٠	٧٥٠	٢٢٥٠	٢٠٢٤ / ٢٦
	٢	٣٠	٦٠	٢٠٢٤ / ٢٦
			٢٤٦٦	المبلغ الإجمالي

٢٤٦٦ / ٢٦ / ٢٠٢٤

م/السيدة آن

لـ/أحمد

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول.

- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير المحافظ

(العدد السابع)

المقابل المالي:

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ **٨٤٠** جنية / سنويا (فقط **٨٥٠** جنية في حالة توريد الخطة) وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمترتبة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
ولما باع تلك المخلفات تقريبية (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتورиده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيه المبيعات والمصاريف الإدارية وغير شاملة لتکاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

(البند الثامن)

النَّفْل

١. تجري عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه الطرف الثاني .
 ٢. وتتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية بعد الظهر.
 ٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة.
 ٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن (٨ صباحا - ٢ مساء).

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :

- إسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
عنوان المكان الموجود به المخلفات

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتبني المخالفات بطريقة سليمة وأمنة وفقا للإشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

2011/07

الرسالة الأولى

Waddell

- ١- تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها.
- ٢- أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسربات .
- ٣- يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين عالمة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك. وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

(البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معملي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتم في أحد المعامل المعتمدة ومعمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للعقود السارية الجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:- بوصول السيارات المحملة بالممواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وزن السيارة محملة
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات.
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسؤول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإسلام المخلفات .

(البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

١٠٥/١ شهر كمر

٢٠١٢/١٢/٢٠١٣

لـ / فـ / حـ / مـ /

(البند الخامس عشر)

يترمم الطرف الأول بمعالجة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد بذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك.

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم استلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال.

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويكون العقد من ثانية عشر بندًا وبند تميادي وإسلام كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخالفات الخطرة بالمحافظة.

*ملفوظة
هذا العقد لم يدْفعُ له مُؤْرِجَه المصادر عملاً به بعاهه لخزانته الحكيمه.*

مدير المشروع

محمد عبده سعيد

أ/ محمد عبدالله

عضو المالي

مohamed mabrouk

عضو القانوني

*د/ محمد فائق
د/ محمد فائق*

عضو الفني

*د/ محمد عصام
د/ محمد عصام*

*اعطيت اتصاله لصالحه ابراهيم ابراهيم حماده
المرادى مسئول ادارته بـ اى مخالفه سليمان حماده*

الطرف الثاني

الطرف الأول

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

٢٠١٥/٦/٣٠

(أ/أ/أ/ عبدالفتاح حمدى تمام)



ويمثلها السيد /

بصفته /

الرقم القومي /

٢٥١٢١٧٠١٩١٧

جعفر الخديك